نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق ولو زنى بحرة فقتلها او جرحها او كسر فخذها حد اتفاقا او
لزمه الدية وبيان مالو افضاها في التبيين قوله وقال ابو يوسف لا يحد لانه يغرم ضمان
القيمة بسبب تملك الامة وجه الظاهر ان هذا ضمان قتل فلا يوجب الملك نهر قوله يواخذ بالقصاص
وبالاموال لان حق استيفائها لمن له الحق والعقاب انما هو لتمكينه لا انه شرط زيلعي قوله لان الحد
لانه المكلف باقامته وتعذر اقامته على نفسه لان اقامته بطريق الخزي والنكال ولا يفعله كل
بنفسه زيلعي قوله وان احتاج الى المستوفى من الخليفة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قد تقدم ان الزنا يثبت اما بالبينة او بالاقرار ثم ذكرهنا اسبابا ترد
بها الشهادة وبعض عوارض على خلاف الاصل فناسب تاخيرها قوله وان الاقرار المتقادم
ايسب حد القذف لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم قوله لم يحد الشخص
واختلف في حد الشهود والظاهر عدمه اخذا اه قوله وضمن السرقة لان التقادم لا يمنع دعوى
المال قوله وهذا اذا لم يكن الا لبعد عذر زال منه المرض وخوف الطريق فتح قوله
بخلاف السرقة لان الغيبة تفوت الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا فان قلت ينبغي ان
لا يحد في الزنا ايضا حتى يحضر الغائب لاحتمال ان يدعي النكاح فيكون شبهة قلت دعوى النكاح
شبهة الشبهة فلا تعتبر زيلعي قوله لم يستطع بر حيث الى ان يحيى المعروف منه برهان قوله وان
شهد وابذلك لانه لا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة ان يكون زنا بخلاف الاقرار لانه لا يخفى
عليه من هي زيلعي وفي الخانية لو قال الشهود بعد قولهم لا نعرفها هي فلانة لا يحد واحد منهما
قوله في طولها اما الاختلاف في طولها وقصرها وسمنها وهزالها وثيابها فغير مانع نهر قوله
كما لا يحد بها اي بالشهادة المذكورة ولعل الظاهر ان يقال كما لا يحد عليها قوله وعندهما يحد الرجل
فقط لانه لا يقدر على انه زنا وغاية الامر انتفى ثبوت الزيادة هنا وهي الاكراه وله ان الزنا
فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في جانبيهما فيكون مختلفا في جانبه ضرورة نهر قوله اذا كان
بيت واحد صوابه في بيت واحد كما في بعض النسخ قوله بان شهد اربعة الى آخره هذا
اذا استوت البينات وقيد تا ... لا لاتفق بكذب احدهما ولا يعرف الصادق فيهما تركناه زيلعي
اسقاطا لا لامكان التوفيق بان يكون ابتداء الفعل في ذه وانتهاؤه في اخرى او المراد
بالبلوغ الصغير اما الكبير كما لا يدار فقاله الزيلعي والتوفيق في الحد مشروع ولولاه

متقادم لقذف سوى حد قوله لا يحد ح

لما

لما وجب الحد اصلا لاحتمال ان كل واحد منهم يشهد بزنا غير الذي يشهد به اصحابه
قوله وهي بكر او رتقا او قرنا او على زنا رجل وهو مجبوب قوله فتلقى هي بكر لجمع
بين شرط بل الواحدة تكفي كما في الهندية عن الكافي قوله في الصور المذكوره لظهور
الكذب في الاولى وانتفاء العدالة في الثانية وامتناع الزيادة على الشهادة في الحدود
لما فيها من زيادة الشبهة وشهادة الاصول قد ردت من وجه برد شهادة الفروع
في الثالثة قال الزيلعي هذا في الحدود واما في الاموال فتقبل ولو ردت شهادة الاصول
لم تقبل شهادة الفروع ولا الاصول بعده ان ردت لتهمة مع الاهلية فان ردت
لعدمها تقبل بعد ثبوتها كالعتق والاسلام قوله ولو كانوا عميانا كلهم او بعضهم
قوله حد الشهود لانهم قذفة لان الزنا لا يثبت بشهادتهم وهذا اذا طلب المشهود
عليه ذلك لانه حقه حموي قوله فوجد احدهم عبدا اه كذا لو وجد اعمى او كافرا فتح قوله
وهذا عند ابي ح وقالا الحد مخل هذا الخلاف لعدم قبوله وارش ضربه هدر قوله وقالا
ارش الضرب على بيت المال قوله ومعرفة الارش ان يقوم الجلود سليما من هذا الاثر
ويقوم به وهذا الاثر وينظر ما ينقص من القيمة فيوخذ من الدية مثله حموي
ولو ضرب بشهادتهما ولو ضرب القاضي بنفسه والبار زائدة والضمير للمولى الا ان
المنقول زيادة تهاني العين واجع كتابه حواشي العصام على الجامي كذا قاله
الحموي وفيه نظر لان زيادة الباء في الفعل منقوله نص على ذلك في التسهيل وشرح
الالفية للاشموني وعبارة التسهيل وشذوذ اي في الفعل ويختص بجواز جرهما
بباء زائدة انتهى وهذا يفيد ان زيادتها في اجمع غير منقولة قوله فان رجع
اخرهم فان رجع الثالث كان عليه ربع الدية ولو رجع الخامس فلو الدية احساسا
حموي قوله حد اوعرفا لهم انما الزم الاول برجوع الثاني لانه وجد منه الموجب
للحد والضمان وهو قذفه واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء
من يقوم بالحد فاذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب بحر قوله وضمن
المزكي الدية لتزكية ان يقول المزكي هم احرار مسلمون عدول اما لو اقتصر على هم عدول
فلا ضمان عليه ان ظهروا عبيدا اتفاقا نهر قوله وان رجع شهود الاحصان لا يغرمون

Copyright © King Saud University